

باب في فضة المسلم وعملته

أردان المعايرة وذراريهم **باب** قال النبي

إذا تخلف قوم والمسلم على بلد فزوا عن طاعة الامام

دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا بد

لهم منة اجز على جرحهم واتبع مواليهم وان لم يكن لهم منة

لم يجز على جرحهم ولم يتبع مواليهم ولا ينسب لهم ذر ولا ينسب

لهم مال ولا باس بان يقابلوا بسلاهم وضملم احضاج

المسلمون المرد وجلس الامام اموالهم ولا يردوا عليهم ولا

ينسبها حتى يتوبوا ويردوا عليهم وابعناه اسلم النبي

من البلاد التي علموا عليها من اخرج والعشر لم تاكل

الامام ثانيا فان كانوا صنف في حقه اجز واحذ منه

وان لم يكونوا صنف في حقه فعل الله ان يعيدوا ذلك فما

تأملوه على الميراث

لا ياكل الامام ثانيا فان كانوا صنف في حقه اجز واحذ منه

وان لم يكونوا صنف في حقه فعل الله ان يعيدوا ذلك فما

تأملوه على الميراث

لا ياكل الامام ثانيا فان كانوا صنف في حقه اجز واحذ منه

وان لم يكونوا صنف في حقه فعل الله ان يعيدوا ذلك فما

تأملوه على الميراث

لا ياكل الامام ثانيا فان كانوا صنف في حقه اجز واحذ منه

وان لم يكونوا صنف في حقه فعل الله ان يعيدوا ذلك فما

تأملوه على الميراث

لا ياكل الامام ثانيا فان كانوا صنف في حقه اجز واحذ منه

وان لم يكونوا صنف في حقه فعل الله ان يعيدوا ذلك فما

تأملوه على الميراث

لا ياكل الامام ثانيا فان كانوا صنف في حقه اجز واحذ منه

وان لم يكونوا صنف في حقه فعل الله ان يعيدوا ذلك فما

تأملوه على الميراث

لا ياكل الامام ثانيا فان كانوا صنف في حقه اجز واحذ منه

وان لم يكونوا صنف في حقه فعل الله ان يعيدوا ذلك فما

الديار المتوالي سلاه ونحوه اسم الفتن شخ

وما بينهم وبين الله كما في الحظر والابا

لا ياكل للرجال لبس الحر ولا للنساء ولا باس يوشن

والنوم عليهم عند الة صلعه بعد الله وقال ابن توستن

ولا باس بلبس الديباج في الحرب عند ما ولبس عند الة صلعه

ولا باس بلبس المخ او كان سداه ابريسما ونحوه قطنا

او خرا ولا يجز للرجال التحل بالذهب والفضة الا انما لم

بالفضة والمنطقة وجليه السيف بالفضة وكوز

للنساء والتحل بالذهب والفضة ويكفي ان يلبس الصبي

الذهب والحرير ولا يجز الاكل والشرب والا ذهاب الطيب

في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمل

آنية الزجاج والبلور والعتق وكبح الشرح الا انما

المفضض ان لم يكن شاربيا على فضة والركوب على السرج

المفضض والكلوس على السرير المفضض ويكفي التعشير

المحتمر العصل بين عتد ام حلالا

تسفلان وفي رماشا لا بد للبع من دلاله

مكون حشا مستقضي

المحتمر العصل بين عتد ام حلالا

تسفلان وفي رماشا لا بد للبع من دلاله

مكون حشا مستقضي

المحتمر العصل بين عتد ام حلالا

تسفلان وفي رماشا لا بد للبع من دلاله

مكون حشا مستقضي

المحتمر العصل بين عتد ام حلالا

تسفلان وفي رماشا لا بد للبع من دلاله

مكون حشا مستقضي

المحتمر العصل بين عتد ام حلالا

تسفلان وفي رماشا لا بد للبع من دلاله

مكون حشا مستقضي

المحتمر العصل بين عتد ام حلالا

تسفلان وفي رماشا لا بد للبع من دلاله

مكون حشا مستقضي

الديار المتوالي سلاه ونحوه اسم الفتن شخ

وما بينهم وبين الله كما في الحظر والابا

لا ياكل للرجال لبس الحر ولا للنساء ولا باس يوشن

والنوم عليهم عند الة صلعه بعد الله وقال ابن توستن

ولا باس بلبس الديباج في الحرب عند ما ولبس عند الة صلعه

ولا باس بلبس المخ او كان سداه ابريسما ونحوه قطنا

او خرا ولا يجز للرجال التحل بالذهب والفضة الا انما لم

بالفضة والمنطقة وجليه السيف بالفضة وكوز

للنساء والتحل بالذهب والفضة ويكفي ان يلبس الصبي

الذهب والحرير ولا يجز الاكل والشرب والا ذهاب الطيب

في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمل

آنية الزجاج والبلور والعتق وكبح الشرح الا انما

المفضض ان لم يكن شاربيا على فضة والركوب على السرج

المفضض والكلوس على السرير المفضض ويكفي التعشير

المحتمر العصل بين عتد ام حلالا

تسفلان وفي رماشا لا بد للبع من دلاله